

Distr.: General
15 January 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٣٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/61/411)]

١٢٢/٦١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم
المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣،
الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم
المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية
العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،
الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار
١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات
كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة لورقات
العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد درست تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تؤكد من جديد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل

(١) A/61/70.

الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم. بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقوم بانتظام، وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق، ورهنًا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، بإحالة أو مواصلة إحالة المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني بشأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها إلى الأمين العام، للعلم، وكذلك أوفي قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها.

الجلسة العامة ٧٩

١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦